

إجراءات التعامل مع الطلبة المتغيبين بدون عذر خلال العام الدراسي

غياب ٢٠ يوم

- ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم تقريرا عن وضع الطالب المتغيب و الاجراءات التي تمت بحقه
- تقييم إدارة التعليم وضع الطالب و ما قدمت له من خدمات تربوية
- تخاطب إدارة التعليم الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل و نظام الحماية من الإيذاء ولائحتهما
- تقوم إدارة التعليم بعد اتخاذ الاجراءات النظامية المطلوبة بالتنسيق و المتابعة مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة حيال ما تم من اجراءات للحالات المحالة لهم

غياب ١٥ يوم

- تحويل الطالب من إدارة المدرسة إلى مكتب أو إدارة التعليم قسم التوجيه الطلابي لدراسة حالته وبعد دراسة وضعه وظروفه من مكتب أو إدارة التعليم ينظر في نقل الطالب الى مدرسة أخرى بعد موافقة مدير التعليم مع أخذ تعهد كتابي من ولي الأمر بعدم تغيب ابنه عن الدراسة

غياب ١٠ أيام

- إنذار ثالث للطالب و استدعاء ولي أمره و أخذ تعهد خطي عليه بانتظام الطالب بالحضور مع استمرار تقديم الخدمات التربوية و العلاجية للطالب و متابعة حالته.

غياب ٥ أيام

- إنذار ثاني للطالب وإشعار ولي أمره بالإجراءات المترتبة على الغياب مع استمرار متابعة الحالة من قبل الموجه الطلابي

غياب ٣ أيام

- إنذار أول للطالب و تحويله للموجه الطلابي لدراسة الحالة و تقديم الخدمة التربوية المناسبة له

عزيزي ولي الأمر

• إن حرصك على انضباط ابنائك دليل و عيك بالأنظمة و التعليمات

عزيزتي الطالبة / وفقاً لقواعد السلوك و المواظبة للعام ١٤٤٥ هـ

- لا يمنح الطالب درجة كاملة في المشاركة و التفاعل (شاملة الأنشطة و التطبيقات الصفية) في المقرر الذي غاب فيه بدون عذر مقبول
- لا يعاد للطالب المتغيب بدون عذر مقبول الاختبارات القصيرة و لا يمنح درجات تعويضية في (المشاركة و التفاعل)

عزيزي ولي الأمر وفقاً لقواعد السلوك والمواظبة ١٤٤٥ هـ يعتبر الغياب والاستئذان بعذر في الحالات التالية

حالات الغياب و الاستئذان بعذر مقبول مع إحضار ما يثبت ذلك

